الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(703) الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد ا ا عليه (عليهما السلام) قال: «قرأت في كتاب لعلي (عليه السلام): أن "رسول ا ا (صلى ا الله عليه وآله) كنب كتابا "بين المهاجرين والأنمار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن "كل "غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا "بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنه لايجوز حرب إلا "بإذن أهلها، وإن "الجار كالنفس غير مضار " ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أ م "ة وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل ا ا إلا "على عدل وسواء ». [815] الفرع الثالث ما جاء في لزوم الوفاء بالمعاهدة عن طريق أهل السنة: (704) سنن ابن ماجة: عن عبد ا ابن عمرو، قال: قال رسول ا ا (صلى ا ا عليه وآله): «من قتل معاهدا ً، لم ي ر ح و رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " ». [816] (705) مسند أحمد: عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أمحاب النبي (صلى ا عليه وآله)، قال: قال رسول ا ا (صلى ا ا عليه وآله): «من قتل رجلا ً من أهل الذ "مة لم يجد ريح الجنة، وإن " ربحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما " ». [817] (706) سنن أبي داود: عن خلد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول ا ا (صلى ا ا عليه وآله) خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن " الناس قد أسرعوا إلى حطائرهم، فقال رسول ا ا (صلى ا ا عليه وآله): «بالا " لا تحل " أموال المعاهدين إلا " بحق ها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل " ذي ناب من أسباع، وكل " ذي مخلب من الطير ». [818]